اى ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى
فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو
كان في الصلاة فان ظن الاعطا قطع والالا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن
اعطا الما اولا لة وجب الطلب والالا والمحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما
لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان
وجد مكانا يابسا والا يومى قايما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه
اى الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان
تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمر ويجى في صلاة المريض فروع
صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والالا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والالا
المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء ويجب اولى
مباح من حايض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت جاز
تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ما زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه
بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم
للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالما
في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة على ما
ولو اباحة في صلاة كالطهر ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل
نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغيره كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم
لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم في الابتدا
فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اى التيمم لكان اظهر
واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس
متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ما كاف كمستيقظ
فيبطل تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو
تيمم ويقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المص تيمم لو كان اكثره اى اكثر
اعضا الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدرى اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل
الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا
رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط نكاولي وصح في

الغيض

الغيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا
لهما ولا يجمع بينهما اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة
ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع
رجم او نفى ولا مهر ومتعة او حد او ضمان فضابها او موتها من جماعه ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما يجى في محله ان شاء الله تعالى ومن به
وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض
عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارى الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله
فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشى وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص في زمن مخصوص والخف
شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور
الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه
اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر
ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني
كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر روية رجله من اعلاه والثالث كونه
مما يمكن متابعة المشى المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج
او خشب او حديد وهو جايز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل
ينبغى وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف
عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصب
المأخفه في بنية الغسل ينبغى ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع
وعلى راى الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته
اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا
بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار للحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا
ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحايض
والمنفى لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1